

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٦

تعليمات السكن الداخلي لطلبة جامعة اليرموك

صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤٣) من

النظام المالي لجامعة اليرموك رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٦

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات السكن الداخلي لطلبة جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٦) ويعمل بها اعتباراً من ١/٥/١٩٨٦.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة اليرموك.
الرئيس:	رئيس جامعة اليرموك.
العميد:	عميد شؤون الطلبة.
المدير:	مدير دائرة الخدمات الطلابية.
(المدير):	(مدير) إسكان الطالبات
المشرفة:	الموظفة التي تشرف على الطالبات ومرافق المنزل.
الطالبة:	الطالبة التي تسكن في المنازل الداخلية.

المادة ٣: أسس وإجراءات قبول الطالبات في السكن:

أ. يتم قبول الطالبات في السكن وفق ما يلي:

١. القبول والدوام في الجامعة.
٢. أن تكون حسنة السيرة والسلوك.
٣. توافر الأماكن الشاغرة.
٤. مدى حاجة الطالبة للسكن في ضوء الأسس التي تحددها عمادة شؤون الطلبة.
٥. تعبئة نموذج طلب الالتحاق بالسكن في الوقت الذي تحدده عمادة شؤون الطلبة في بداية كل فصل دراسي.
٦. التعهد بالالتزام بتعليمات السكن الداخلي والإقامة فيه والمقترنة بتوقيع ولي أمر الطالبة.
٧. أن تكون خالية من الأمراض المعدية والعقلية.
٨. تسديد أجور السكن التي تقررها الجامعة بما في ذلك التأمين حيث تدفع في بداية كل فصل دراسي.

ب. يتم تجديد إقامة الطالبة في السكن الداخلي وفق الأسس التالية:

١. تعبئة نموذج طلب تجديد السكن لدى عمادة شؤون الطلبة وتقديمه إلى مدير الإسكان خلال الأسبوع الأخير من كل فصل دراسي.
٢. يصدر المدير قراره بتجديد إقامة الطالبات في السكن وفي حالات خاصة يجوز للعميد أن يلغي تجديد إقامة طالبة أو أكثر بتسبب من المدير في بداية كل فصل دراسي.
٣. دفع أجور السكن في موعد أقصاه أسبوعان من بداية الفصل الدراسي وإلا تعتبر الطالبة فاقدة لحقها في السكن الداخلي.

المادة ٤: الإقامة في المنازل الداخلية:

على الطالبة مراعاة ما يلي:

١. الهدوء في المنزل.
٢. التنظيف اليومي لغرفتها وحسن ترتيبها.
٣. المحافظة على أدوات زميلاتها وعدم استعمالها دون إذن مسبق.
٥. المبيت في المكان المخصص لها ولا يسمح بتغييره إلا بإذن رسمي من مديرة المنزل.
٦. عدم السماح للضيفات أو القريبات أو أي كان من خارج المنزل في المبيت في المنزل أو البقاء فيه بعد الموعد المحدد للزيارة.
٧. حظر التجول خارج أقسام المنامة بملابس النوم.
٨. تجهيز الوجبات الخفيفة والقهوة والشاي في المطبخ، ويمنع ذلك في غرف النوم.
٩. حظر إدخال المشروبات الكحولية والمخدرات وتعاطيها.
١٠. حظر تداول الكتب والنشرات والمجلات الممنوعة.
١١. إدارة المنزل غير مسؤولة عن فقدان الحاجيات الخاصة بالطالبة، لذا على الطالبة المحافظة عليها وإيداع الأشياء الثمينة في صندوق الأمانات لدى مديرة المنزل.
١٢. يكون استقبال الزائر في قاعات الاستقبال فقط ضمن المواعيد التي تحددها عمادة شؤون الطلبة.
١٣. يمنع استعمال السخانات ومكاوي الملابس الكهربائية داخل غرف الطالبات ويتم كي الملابس في الغرف المخصصة لذلك.
١٤. استعمال الهاتف للضرورة فقط وتكون الطالبة مسؤولة عن المكالمات التي تصدر عن غرفتها.
١٥. حظر إعداد المنشورات والمشاركة في المظاهرات.

المادة ٥: مغادرة المنزل:

يسمح للطالبة المبيت خارج المنزل وفق الشروط التالية:

١. تعبئة النموذج الخاص بالمبيت خارج السكن في عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطل الرسمية ويسمح بالمبيت فقط عند الأقارب الواردة أسماؤهم في الإقرار الذي وافق عليه ولي أمر الطالبة.
٢. عدم السماح بالمبيت خارج السكن خلال أيام الأسبوع، وفي الحالات الاضطرارية تأخذ الطالبة موافقة خطية من المديرية.
٣. على الطالبة العودة إلى المنزل في الموعد الذي تحدده عمادة شؤون الطلبة.
٤. الحصول على إذن خطي من المشرفة عند الاشتراك في الرحلات التي تنظمها الجامعة، على أن يتم قبل بدء الرحلة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
٥. عدم السماح بالسفر خارج الأردن برحلات خاصة دون إذن مسبق من ولي أمر الطالبة.

المادة ٦: الرعاية الصحية والإرشادية:

١. يتم إبلاغ المشرفة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الصدد في الحالات المرضية الطارئة.
٢. يتم عزل الطالبة وفقا للأنظمة الصحية إذا كان مرضها معديا.
٣. للمدير تحويل الحالات النفسية والاجتماعية إلى قسم الإرشاد والتوجيه في عمادة شؤون الطلبة أو إلى المرجع الطبي المختص.

المادة ٧: الإقامة في منازل الطالبات خلال العطل:

- أولاً: يحدد الرئيس بالاستناد إلى التقويم الجامعي، وبتنسيق من عميد شؤون الطلبة بداية كل فصل دراسي ونهايته لأغراض مواعيد اشغال المنازل وإخلائها.

- ثانيا: أ. يسمح للطالبات الراغبات في الإقامة في المنزل لفصل دراسي واحد البقاء فيه لمدة أربعة أشهر ونصف وتستوفى منهن الرسوم على هذا الأساس.
- ب. يسمح للطالبات الراغبات في الإقامة في المنزل للفصلين الأول والثاني البقاء فيه لمدة تسعة أشهر وتستوفى منهن الرسوم على هذا الأساس ويسمح لهن البقاء في المنازل فترة العطلة بين الفصلين دون استيفاء أجور إضافية.
- ج. يسمح للطالبات الراغبات في الإقامة في المنزل للفصلين الأول والثاني والفصل الصيفي البقاء فيه لمدة أحد عشر شهرا وتستوفى منهن الرسوم على هذا الأساس، ويسمح لهن البقاء في المنازل فترة العطلة بين الفصلين الأول والثاني وفترة العطلة بين الفصل الثاني والفصل الصيفي وذلك دون استيفاء أجور إضافية.
- ثالثا: إذا قبلت الطالبة في المنزل خلال الأسابيع الأربعة الأولى من بداية الفصل كما حددت في المادة (أولا أعلاه) تستوفى منها الرسوم عن الفصل كاملا، أما إذا قبلت بعد ذلك فتستوفى منها رسوم تتناسب مع المدة المتبقية من ذلك الفصل.

المادة ٨: العقوبات التأديبية للمنازل الداخلية:

١. أن مخالفة الطالبة المقيمة في المنازل الداخلية لتعليمات السكن الداخلي تعرضها للعقوبات التالية:
- أ. التنبيه الشفوي والخطي.
- ب. الإنذار بدرجاته الأول والثاني والنهائي.
- ج. الحرمان من ممارسة نشاطات المنزل لفترة محددة.
- د. التبريم بما لا يقل عن مثلي الثمن الحالي للشيء المتلف.
- هـ. الفصل من المنزل لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- و. الفصل من المنزل نهائيا.
٢. الجهة المسؤولة عن تنفيذ العقوبة:
- أ. توقع المشرفة أو مديرة المنزل عقوبة التنبيه.
- ب. يوقع (المدير) العقوبتين (أ، ب).
- ج. يوقع المدير العقوبات الواردة في (أ، د) بناء على تنسيب المديرية.
- د. يوقع العميد العقوبات (أ، هـ) على أن تكون العقوبتان (هـ، و) بناء على تنسيب المدير أو لجنة التحقيق التي يشكلها وفق المادة (٦/ب) من تعليمات الإجراءات التأديبية للطلبة في جامعة اليرموك رقم (٥) لسنة ١٩٧٨.

المادة ٩: أجور السكن في المنازل الداخلية:

١. يحدد مجلس الجامعة قيمة أجور السكن الداخلي في منازل الطالبات.
٢. تكون قيمة رسم التأمين (٢٠) عشرين دينارا ويتم إعادتها للطالبة خلال شهر بعد تخرجها أو تركها للمنزل.
٣. إذا انسحبت الطالبة خلال الأسبوعين الأوليين من الفصل الدراسي المعرف بالمادة (٧) أنفا، ترد لها ٥٠% من الرسوم، ولا تعاد الرسوم لمن تترك المنزل بعد ذلك.
٤. تدفع الطالبة غرامة مالية مقدارها خمسة دنائير إذا تأخرت عن دفع أجور السكن أكثر من أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.
٥. تستوفى الجامعة مبلغ دينار واحد من كل طالبة ترغب في المبيت عن كل ليلة من أيام العطل بين الفصول الدراسية.

تعليمات السكن الداخلي لطلبة جامعة اليرموك رقم (٢) لسنة ١٩٨٦

المادة ١٠ : للرئيس الحق في التحقيق في أي مظلمة طلابية واتخاذ القرار الذي يراه مناسباً.

المادة ١١ : العميد مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.